بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة
باب صلاة الجماعة والإمامة

387- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: ﴿ صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

388- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ﴾ .

389- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ, وَقَالَ: "دَرَجَةً " .

(الشرح):
والمراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة استفتح المؤلف رحمه الله هذا الباب بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " وهنا الحديث متفق عليه.
قال البخاري رحمه الله حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .
قال مسلم رحمه الله حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره .

ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ " خمس وعشرين جزءاً "
ورواه البخاري حديث أبي الحُباب عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ " خمس وعشرين درجة " .
ولا تنافي بين هذه الألفاظ فأحسن ما قيل بتخريج هذه الألفاظ أن الرسول قال أولاً خمسٍ وعشرين درجة وجزءاً ثم أعلم بالزيادة فقال سبعاً وعشرين درجة ، وهذا أحد الأوجه التي قيلت وأحسنها وقد قيل إن هذا على حسب ما يكون من صلاة الفذ فمنهم من يحظى بخمس وعشرين درجة ومنهم من يحظى بسبع وعشرين درجة على حسب ما يقوم به المصلي من إتمام الركوع والسجود والطمأنينة وما يتبع ذلك .
وقد احتج بهذا الحديث بمجموع رواياته القائلون بعدم وجوب صلاة الجماعة وهم المالكية وطائفة من فقهاء الشافعية والأحناف قالوا لو كانت صلاة الجماعة واجبة لم يجعل الرسول للمنفرد أجراً ولمن يجعل الرسول مفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد بل كانت صلاة المنفرد إما باطلة أو ما يقارب البطلان وفي هذا الاستدلال نظر فلا يلزم من وجود أجر لصلاة المنفرد أن تكون صلاة الجماعة غير واجبة لأنه يمكن حمل حديث الباب على المعذور وصلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد المعذور بسبع وعشرين درجة .
وإن قال قائل المعذور له أجر كامل تقول نعم له أجر كامل إذا صلى مع الجماعة أما في بيته وغير ذلك إذا صلى منفرداً فما الدليل على أن له أجراً كاملاً يوازي أجر من صلى مع الجماعة فلذلك قوله "صلاة الفذ" تقيد بالمعذور كالمريض ونحوه فإن

المريض ونحوه إذا صلوا منفردين وإن كتب لهم الأجر كاملاً إلا أن هذا الأجر لا يوازي أجر الجماعة لأنه كلما كان العدد أكبر كلما كان أحب إلى الله.

وقد جعل بعض أهل العلم حديث الباب من الأحاديث المشتبهة التي ترد بالأحاديث المحكمة والأحاديث المحكمة قاطعة لوجوب صلاة الجماعة كحديث أبي هريرة متفق عليه وحديث الأعمى وحديث ابن عباس وهو مروي في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وكحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وكقول ابن مسعود وهو في صحيح مسلم وسوف يأتي ذكر هذه الأخبار

إن شاء الله .

والأظهر والعلم عند الله أن حديث الباب ليس من الأحاديث المشتبهة إنما هو من الأحاديث المحكمة إذا حملناه على المعذور وما المانع من حمله على ذلك ومن زعم أن المعذور حكمه حكم الصحيح الذي يصلي الصلاة مع الجماعة فعليه الدليل ، فإن المعذور نعم يسقط عنه الإثم ويكتب له الأجر كاملاً ولكن ليس كأجر من صلى مع الجماعة ولكن لو صلى المعذور مع جماعة والجماعة إثنان فأكثر كتب له أجر من صلى مع الجماعة أما كونه يصلي منفرداً فهذا لا وإن كان معذوراً لا يأخذ أجر من صلى مع الجماعة .

390- وَعَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ أَنَّ رَسُــــولَ اَللَّهِ قَــالَ: { وَاَلَّذِي نَفْسِــي بِيَـدِهِ لَقَـدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُــرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ, ثُمَّ آمُرَ بِالصَّـلَاةِ فَيُـؤَذَّنَ لَهَـا, ثُمَّ آمُــرَ رَجُلًا فَيَـؤُمَّ اَلنَّاسَ, ثُمَّ أُخَـالِفُ إِلَى رِجَـالٍ لَا يَشْــهَدُونَ اَلصَّــلَاةَ, فَــأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُــوتَهُمْ, وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَــمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ } مُتَّفَــقٌ عَلَيْـهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(الشرح):

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء " .

هذا الحديث متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

وقال مسلم حدثنا عمر الناقد قال أخبرنا سفيان وهو ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي به.

شرح الحديث:

قوله " لقد هممت " :

الهم نوعان نوع يقترن معه الإرادة فهذا ينزل منزلة الفعل ، ونوع لا يقترن معه الإرادة .

قوله : " أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجالاً فيجمعون لي حزم من حطب ":

في هذا دليل على جواز تأخير صلاة الجماعة بعذر من الأعذار كمراقبة المتخلفين فهذا الحديث يصلح حجة للمحتسبين من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لتخلفهم عن صلاة الجماعة في المساجد لمراقبة المتخلفين عن الصلوات فإن النبي هم بالذهاب إلى المتخلفين وترك الصلاة بجماعة المسلمين وذلك لتحصيل مصلحة كبرى وليس ثم مفسدة في تأخير الصلاة عن أول وقتها .

وفي الحديث دليل أيضاً على أن هذا الفعل ليس خاصاً بإمام المسجد لأن النبي سوف يذهب معه بأقوام يحملون الحطب ويساعدونه على قمع المتخلفين .

وقوله " لا يشهدون الصلاة" :

المراد مع جماعة المسلمين وإلا فقد يصلون في بيوتهم ولكن الصلاة في البيوت من فعل المنافقين ، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على إيجاب صلاة الجماعة في المساجد وإلى هذا ذهب عامة الصحابة فلم يروى ولله الحمد عن صحابي قط أنه رخص في التخلف عن صلاة الجماعة من دون عذر بل الآثار عنهم متواترة بإيجاب صلاة الجماعة بالمساجد ورمي من تخلف عنها بالنفاق -وأي نفاق- ظاهر

كلامهم النفاق الإعتقادي المخرج من الإسلام من هذا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال : لقد رأيتنا (أي معشر الصحابة هذه حكاية لإجماعهم) وما يتخلف عنها (يعني صلاة الجماعة) إلا منافق معلوم النفاق" .

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الأصم قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال أتى النبي رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني أتجد لي رخصة أن أصلي في بيتي فقال النبي نعم فلما ولى قال تسمع النداء قال نعم قال فاجب فإني لا أجد لك رخصة " .

وقد جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله وغيره " جاء رجل أعمى فقال يا رسول الله إن بيني وبينك هذا الوادي وهو كثير الهوام والسباع وليس لي قائد يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال نعم فلما ولى قال تسمع النداء قال نعم قال فأجب " .

إذا كان هذا الأعمى ليس له قائد يلائمه ويقوده إلى المسجد لم يجد له رسول الله رخصة بالتخلف عن جماعة المسجد فما بالك الصحيح ماذا عذره عند الله عز وجل وقد رقد في فراشه حتى تطلع الشمس لا عذر له سوى التوغل في النفاق ولا عذر له سوى الخبث الباطني كيف يتخلف عن صلاة قد هم الرسول في تحريق بيوت من تخلف عنها كيف يتخلف عن شعيرة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة كيف يتخلف عن الصلاة وقد جعل الرسول التخلف عنها علامة على النفاق " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما من الأجر لأتوهما ولو حبوا" (أي

زحفاً على الركب) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وسوف يأتي أيضاً حديث ابن عباس " من سمع النداء فليجب ومن لم يجب فلا صلاة له " .
وهذا يصلح دليلاً للقائلين بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة ومن صلى منفرداً فصلاته باطلة .
ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه واختار هذه الرواية ابن عقيل ، وسوف يأتي إن شاء الله بحث هذا المسألة .
المقصود من كلامنا أن صلاة الجماعة واجبة بلا إشكال ومن قال بأن الجماعة سنة فلم يذكر دليلاً والأدلة صريحة وكثيرة في وجوب صلاة الجماعة وأنه لا يصلي في بيته إلا الموصوف بالنفاق ومن كان له عذر .
وفي الحديث دليل على جواز العقوبات المالية لأن الرسول هم بتحريق بيوت المتخلفين ولهذا ذهب الإمام احمد وهو اختيار شيخ الإسلام كما في كتاب الجهاد من الفتاوى واختيار ابن القيم رحمه الله كما في الطرق الحكمية وهو الحق وأدلة ذلك كثيرة ومنها دليل الباب .
أما الشافعية رحمهم الله قد زعموا نسخ أحاديث التعزيرات ولم يذكروا الناسخ والأحاديث كثيرة في إثبات العقوبات وقد قال النبي في مانع الزكاة " إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" .
قوله وشطر ماله هذا صريح في إثبات العقوبات حتى ولو كانت في أخذ شيئ من ماله ، والحديث سنده صحيح رواه احمد وأبو داود وغيرهما ، وقد جاء في مسند الأمام احمد رحمه الله أن النبي ذكر المانع له من تحريق بيوت المتخلفين على صلاة الجماعة ، فقال : لولا ما فيه من النساء

والذرية " وهذه الرواية شاذة وإن كان معناها صحيح إلا أن اللفظة شاذة .

قوله " والذي نفسي بيده " :

فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد حفظ عن النبي نحو من ثمانين حديثاً أنه حلف من غير استحلاف ذكر هذه الفائدة ابن القيم في الجزء الثالث من زاد المعاد .

وفيه إثبات صفة اليد لله عز وجل وأهل السنة والجماعة يثبتون لله اليدين إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل لإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وهو السميع العليم خلافاً في إثبات اليدين للجهمية والمعتزلة والأشاعرة وما أشبه ذلك من الفرق المنحرفة والضالة.

قوله " لو يعلم أحكم أنه يجد عرقاً سميناً ومرماقتين حسنتين وفي رواية مرماتين حسنتين"

أي لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً فيه لحم أو لحم بين ضلع لشهد العشاء لأن الدنيا أكبر في نفوسهم من الآخرة ، وهذا كثير في الناس فإذا كان هذا يوجد في القرن الأول فما بالك بمن يعيشون في آخر الزمان ولقد كثر التخلف عن الصلاة وقل المنكرون لذلك فتجد أكثر من خمسين أو ستين نفراً يتخلفون عن صلاة الفجر فلا يرفع الإمام بذلك ساكناً ، وإذا صلى الظهر " السلام عليكم " لا ولاء ولا براء كأنه لم يكن شيء كأنه لم ينافق في دين الله كأنه لم يبارز الله عز وجل في المعاصي ، والذي يتخلف عن صلاة الفجر كان الصحابة يحكمون عليه بالنفاق بل كان علامة المنافق في العهد النبوي أن يتخلف عن صلاة الفجر ، أما صلاة العصر والظهر والمغرب فلم يكونوا يحكمون على

من يتخلف عنها بالنفاق وذلك لاحتمال وجود الشواغل ولكن ما عذر الإنسان بالتخلف عن صلاة الفجر عذره النوم هذا ليس عذراً ، كون الإنسان يسهر معظم الليل إما عاكفاً بالإستراحات على آلات الملاهي والجلوس مع المردان والمخنثين أو عاكفاً عند التلفاز وغيره إلى الأذان الأول ثم ينام فيقول رفع القلم عن ثلاثة ، سبحان الله حشفاً وسوء كيل ، أولاً تحريف للنصوص وتلاعب بها ووضع لها في غير مواضعها ، ثانياً : تخلف عن الصلوات ومشابهة المنافقين .

قوله " لشهد العشاء " :

وهذا دليل على أن التخلف عن صلاة العشاء من صفات المنافقين ، والسبب في تخصيص صلاة العشاء أن المنافق إذا غاب لا يُرى ولا يُعلم بغيابه. وعلى كل هذا يختلف بإختلاف الأزمان فتلاحظ أن المنافقين يشهدون العشاء ولكنهم يتخلفون عن صلاة العصر لأنها بعد النوم وأما الفجر فهذا كثير . وفي زماننا هذا عجب عجاب فيعض الناس لا يصلي أبداً إلا الجمعة وبعض الناس لا يصليها ولا يشهدها . وسوف يأتي إن شاء الله زيادة بحث على صلاة الجماعة وحكمها ومذاهب أهل العلم وأقوال أهل العلم في الفرق بين إجابة صلاة الجماعة وبين أيجاب الصلاة في المساجد , وسوف يأتي ذكر أدلة ذلك وأن عموم قوله " لأحرق عليهم بيوتهم " يحمل أن يكونوا يصلون جماعة ولكن في البيت وهذا لا ينفع ، لا بد أن يصلي جماعة في المسجد مع المسلمين في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها أسمه وهذه البيوت هي المساجد . والله أعلم .

391- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ { أَثْقَلُ اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ اَلْعِشَاءِ, وَصَلَاةُ اَلْفَجْرِ, وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(الشرح):

قال المؤلف رحمه الله :

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا" .

هذا الحديث متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله : حدثنا عمر بن حفص قال أخبرنا أبي قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش –ح – وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي قال " أثقل الصلاة على المنافقين .." إلى آخره .

والحديث دليل على ثقل صلاة العشاء والفجر على المنافقين والصلوات كلها ثقيلة على المنافقين لقول الله تعالى " وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى " .

إلا أن ذكر هاتين الصلاتين دون غيرهما من الصلوات لأنهما أثقل من غيرهما ولأن صلاة العشاء بالغالب لا يُفقد المتخلف عنها لأنه في العهد الأول ليس ثمة مصابيح يرى المتخلف فكان المنافقون في صدر الإسلام الأول لا يشهدون العشاء والفجر ويتخلفون

عن هاتين الصلاتين وأما قول بعضهم بتخصيص هاتين الصلاتين لأنهما أفضل وأعظم الصلوات ففيه نظر بل هذا غلط لأن صلاة العصر بنصوص متواترة أعظم من صلاة العشاء ففي الصحيحين " من صلى البردين دخل الجنة " . وفي البخاري " من ترك صلاة العصر حبط عمله " ، وهذا لم يرد بصلاة العشاء .

قوله " ولو يعلمون ما فيهما "

أي من الأجر والثواب لأتوهما أي ولو زحفاً على الركب كذلك يقال ولو يعلم المنافقون ما أعده الله للمتخلفين عنهما من العذاب الأليم والنكال العظيم لأتوهما خائفين وجلين ، فإن الشارع قد عظم أمر الصلاة وأوجب إقامتها مع جماعة المسلمين ولقد كانت علامة المنافقين في صدر الأمة الأولى التكاسل والتخلف عن الصلوات أو عن بعضها وكانوا يستدلون بإسلام الرجل بصلاته وعلى الكفر بعدمها . لما روى مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث أبن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله أن النبي قال " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" .

والكفر إذا عرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الكفر الأكبر كقول الله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " .

الكفر هنا هو الأكبر أما إذا نكر لفظ الكفر فإنه يراد به الأصغر كقوله " إثنان بالناس هم بهم كفر الطعن بالأنساب والنياحة على الميت " رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

392- وَعَنْــهُ قَــالَ: { أَتَى اَلنَّبِيَّ رَجُــلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُــودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ, فَرَخَّصَ لَهُ, فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ, فَقَــالَ: "هَــلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ?" قَالَ: نَعَمْ. قَــالَ: "فَــأَجِبْ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح):
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد ، فرخص له فلما ولى دعاه فقال " هل تسمع النداء بالصلاة " قال: نعم ، قال : " فأجب " .
هذا الخبر رواه مسلم فقال حدثنا قتيبة قال أخبرنا الفزاري عن عبيدالله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة به.
ورواه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم قال سألت النبي فقلت يا رسول الله إني ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي

قال نعم فلما وليت دعاني فقال" أتسمع النداء " قلت : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة .

ورواته ثقات وهو دليل صريح على أن من سمع النداء فيجب عليه الإجابة سواء كان بيته بعيداً أو قريباً وليس معنى هذا إن من لم يسمع النداء لا يجيب الصلاة ولو كان في وسط البلد ولا قال به أحد من أهل العلم والتحقيق فالذي منزله بقرب المسجد تجب عليه الإجابة سمع أو لم يسمع فإن لم يجب فقد شابه المنافقين

إلا أن محل حديث الباب عند أهل العلم في البيت النائي عن المساجد والضابط في هذا إن من سمع النداء فعليه الإجابة وإن كان بعيداً وان لم يسمع النداء فله رخصة إن يصلي في بيته علماً أن ظاهر حديث الباب لمن له عذر كابن أم مكتوم فإنه كان رجل أعمى وقائده لا يلازمه .

ومفهوم حديث الباب أن المبصر الذي لا يشق عليه المجيء يجب عليه إجابة النداء وإن كان بيته بعيداً وإن كان لا يسمع النداء إذا كان يعلم الوقت ، فنأخذ من هذا عظم قدر الصلاة وأنه لا يرخص لأحد في التخلف عنها إلا لمن كان له عذر حقيقي يمنعه من الحضور إلى المسجد .

وفيه أيضاً ما عليه الصحابة من الحرص على التفقه بالدين .

وفيه أيضاً ما عليه الصحابة من حرصهم على إبراء الذمة بسؤالهم لأهل العلم .

وفيه أنه لا بد من إقامة الأذان وهو من شعائر أهل الإسلام الظاهرة وهو فرض عين عن جماعة من العلماء وفرض كفاية عن آخرين إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وجه الدلالة من الحديث أن الرسول قال "أتسمع النداء " علم أن أهل البلد

يؤذنون ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وأي طائفة امتنعت عن الأذان وجب قتالها لأن هذا من شعائر أهل الإسلام فقد كان رسول الله يمتنع من غزو البلد حين يسمع الأذان كما جاء هذا في صحيح مسلم فإن سمع النداء تركهم وإلا أغار عليهم .
وظاهر هذا أن البلد الذي لا يؤذن فيه يجب قتالهم .
وأيضاً فيه تهمة لهم بعدم إسلامهم إذ كيف لا يقيمون النداء ولا يظهرون شعائر الإسلام الظاهرة.
والله أعلم .

393- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ قَالَ: ﴿ مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ﴾ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ, وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ, لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَه ُ .

(الشرح):
وعن ابن عباس عن النبي قال :
"ومن سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر " .

هذا الخبر رواه ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم في مستدركه كلهم من طريق هشيم بن بشر عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي به .

وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولكن أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة فكان الحافظ رحمه الله يشير الى الإختلاف في رفعه فقد رفعه عن شعبة هشيم بن بشر وعبدالرحمن بن غزوان وجماعة ولكن أوقفه كبار أصحاب شعبة منهم غندر ومنهم وكيع فقد روى عنه أبو بكر بن أبى شيبة في المصنف عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً وهذا سند من أصح الأسانيد ووكيع جبل في الحفظ وهو من الثقات المتقنين وخصوصاً في أحاديث شعبة فلذلك وقف هذا الخبر أقوى من رفعه والحديث احتج به القائلون على أن المساجد شرط لصحة الصلاة والى هذا ذهب الإمام احمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه فقال لا صلاة لمن لم يصل جماعة في المساجد ، وذلك لعموم قوله " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" والأعذار كثيرة منها الخوف المرض ونحو ذلك .

والحديث جاء عند أبي داود من طرق أخرى مرفوعة عن الرسول ولكن سنده ضعيف والأشبه أنه موقوف على ابن عباس وهذا مذهبه على من لم يأت حين يسمع النداء ، وقد تقدم قول النبي للأعمى أتسمع النداء قال : نعم ، قال : فأجب " وعند أبى داود من حديث ابن أم مكتوم " فإني لا أجد لك رخصة" .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صلاة الجماعة . فمن العلماء من قال إن الجماعة شرط لصحة الصلاة هذا مروي عن أكثر الصحابة فلذلك يقول عبدالله بن مسعود " لقد رأيتنا - أي معشر الصحابة-وما يتخلف عنها –أي عن الصلاة – إلا منافق معلوم النفاق" رواه مسلم في صحيحه.
أي لقد رأيتنا معشر الصحابة نحكم على من يتخلف عن الصلاة بالنفاق ونجعل هذا علامة على نفاقه ، والمراد مع جماعة المسلمين .
القول الثاني: أن صلاة الجماعة واجبة وليست شرطاً لصحة الصلاة فلو صلى وحده صحت صلاته ولكن مع الإثم الشديد وهذا قول للحنابلة واختاره جمع من أهل العلم واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر في الصحيحين " تفضل صلاة الجماعة عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وقد تقدم الكلام عليه .
القول الثالث: أن صلاة الجماعة سنة وهذا قول شاذ يروى عن المالكية وطوائف من فقهاء الأحناف ولكن هذا القول يصلح حجة على المتعصبين للمذاهب فلو كان يجوز لكل إنسان أن يأخذ بمذهبه لما جاز الإنكار على المالكية ولا على الأحناف في صلاتهم في بيوتهم ولكن الله نصب الأدلة معياراً على الحق وقياماً بالقسط فيعض الناس يقول هذا اختيار احمد وهو أدرى من غيره ويقول آخر هذا اختيار مالك وهو أدرى من أحمد وللآخر أن يقول هذا اختيار أبي حنيفة وهو أفقه أهل زمانه فيكون الدين هو المذهب والمذهب هو المتبع أما كلام الله وكلام الرسول فهو بمعزل عن الاتباع ولا يقرآن إلا للتبرك فحسب كما هو واقع كثير من الناس.

394- وَعَنْ يَزِيـدَ بْنِ اَلْأَسْـوَدِ { أَنَّهُ صَـلَّى مَـعَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ, فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا, فَدَعَا بِهِمَا, فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا, فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَـلِّيَا مَعَنَا?" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَـالَ: "فَلَا تَفْعَلَا, إِذَا صَـلَّيْتُمَا فِي رِحَـالِكُمْ, ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَـامَ وَلَمْ يُصَلِّ, فَصَلِّيَا مَعَهُ, فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَـةٌ" } رَوَاهُ أَحْمَـدُ, وَاللَّفْظُ لَهُ, وَالثَّلَاثَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ .

(الشرح):

وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله إذ هو برجلين لم يصليا فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما " ما منعكما أن تصليا معنا . قالا قد صلينا في رحالنا قال " فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة " .

هذا الخبر رواه الإمام احمد رحمه الله وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عن النبي .

وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد رواه عن يعلى بن عطاء جمع منهم شعبة وغيلان وهشام بن حسان وأبو خالد الدالاني وغيرهم . قال الشافعي رحمه الله إسناده مجهول ولعله يريد بذلك يعلى بن عطاء وشيخه جابر بن

يزيد ، فجابر بن يزيد لم يرو عنه سوى يعلى بن عطاء ولكن مثل هذا لا يضر فيعلى بن عطاء من رجال مسلم وقد روى عنه جمع من الحفاظ وهو صدوق وجابر بن يزيد وثقه النسائي وغيره فلا يضر تفرد يعلى بالرواية عنه فقد وثقة النسائي وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وجمع من أهل العلم فلذلك الحديث إسناده صحيح .

قوله " صليت مع رسول الله صلاة الصبح في مسجد الخيف:

" لفظ " الصبح " جاءت في بعض طرق الحديث ، وهي مبينة لما أبهم في بعض الروايات.

قوله" مسجد الخيف ":

هو مسجد معروف في منى .

فيه دليل على إقامة الجماعة للمسافرين وأن المسافر يقيم الجماعة كغيره وذلك لعموم الأدلة فقد أمر الله بإقامة الجماعة في شدة الخوف علماً بأن الأحاديث الواردة عن النبي في صلاة الخوف جاءت في السفر مع ذلك أمر الله بإقامة الجماعة .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صلاة الجماعة للمسافر :

فمذهب الإمام احمد رحمه الله أن الجماعة واجبة حضراً وسفراً .

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن الجماعة في السفر ليست واجبة.

وظاهر الأدلة تدل على أن الجماعة واجبة في السفر كما أنها واجبة في الحضر وإن قال قائل إذا سافر المرء لوحده ؟ تقول أولاً : إن سفر المرء لوحده من غير حاجة مكروه لما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فإذا سافر وحد سواء كان سفره لحاجة أو لغير حاجة فحضر وقت الصلاة يجب عليه أن يبحث عن جماعة يصلي معهم فإن لم يجد فيصلي وحده.

قوله " فلما سلم فإذا هو برجلين فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال لهم النبي ألستما مسلمين " :

احتج بهذا القائلون بكفر تارك الصلاة لأن النبي جعل الصلاة علامة على إسلامه وتركها علامة على كفره لأنه لا يتخلف عن الصلاة إلا كافر فلذلك قال ألستما مسلمين . وقد ذهب عامة الصحابة ولم يخالف منهم أحد إلى كفر تارك الصلاة وقد نقل إجماعهم كثير من أهل العلم منهم إسحاق والمروزي والمنذري وابن حزم وقد قال الترمذي في جامعه حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب رسول الله لا يرون شيء تركه كفر غير الصلاة .

قوله " صلينا في رحالنا" :

احتج بهذا الخبر بعض أهل العلم على أن المساجد لا تجب في حق المسافرين إلا أن بعض أهل العلم تعقب هذا بقوله : لا تفعلوا أي في الصلاة في الرحال وقيل إن المراد بقوله " لا تفعلوا " أي إذا دخلتم المسجد فلا تفعلوا في الجلوس خلف الصفوف ، هذا التفسير هو ظاهر الحديث.

ففيه دليل على تحريم الجلوس خلف الصفوف والناس يصلون ولو كان مصلياً في أحد المساجد فإن دخل المسجد عليه أن يصلي معهم وإلا فلا يدخل أصلاً فبعض الناس يتساهل بهذا الأمر وهذا غلط يجب الإنكار عليه.

ثم قال الرسول " فإذا أتيتما مسجد جماعة وهو يصلون فصليا معهم"

هنا الأمر والأمر يقتضي الإيجاب والحديث صريح في جواز فعل بل مشروعية فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي فهذه الصلاة هي صلاة الفجر ومع ذلك أذن الرسول في فعل النافلة بعد طلوع الصبح للحاجة فيلحق بذلك سائر أوقات النهي لأنه إذا جاز هذا الفعل في وقت الفجر وهو أشد أوقات النهي فلأن يجوز في غيره من باب أولى .

وفي الحديث دليل على تعقب فقهاء الحنابلة في قولهم إلا المغرب فيشفعها بركعة الحديث رد عليه لأن النبي لم يستثني صلاة دون صلاة بل عمم فيجب تعميم ما عممه الرسول ولا يجوز أن ..... [1]هذا بدون دليل .

قوله " فإنها لكما نافلة" :

فيه دليل على أن الأولى فريضة . والله أعلم .

395- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ, فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا, وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ, وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا, وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ, وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ, فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ, وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا, وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ, وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا, وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَهَذَا لَفْظُهُ .

---

[1] (?) كلمة غير واضحة.

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ .

(الشرح):

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين " .

هذا الخبر كما ذكر المؤلف رواه أبو داود بلفظه من طريق مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه جاء عند أبي داود " فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون " بالرفع لا بالنصب فعلى رواية الرفع تكون أجمعون تأكيداً لواو الجماعة وعلى رواية النصب يكون الإعراب ظاهراً على الحال .

وهذا الخبر رواه الشيخان في صحيحيهما بلفظ أخصر من هذا قال الإمام البخاري حدثنا محمد بن عبدالله قال أخبرنا عبدالرزاف قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي أنه قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون " .

وفي رواية عند البخاري " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد " .

ورواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة نحوه وعنده " اللهم ربنا لك الحمد" .
ورواه أيضاً من حديث حيوة أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة وفيه فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قعوداً فصلوا قعوداً أجمعون " .
يتضح من هذا التخريج أن حديث الباب كما قال عنه المؤلف أصله في الصحيحين وإنما تفرد أبو داود بصياغة اللفظ وأما المعنى فكله موجود في الصحيحين .

قوله "إنما جعل الإمام ليؤتم به" :

إنما أداة حصر تثبت الموجود وتنفي المفقود بمعنى أن الإمام إنما جعل إلى آخر ما ذكر.

قوله "ليؤتم به " :

بمعنى يقتدى به بالصلاة فسر النبي هذا الاقتداء بقوله في رواية البخاري " فلا تختلفوا عليه " لان الإمام إنما جعل ليقتدى به فلا يجوز للمأموم أن يركع قبل ركوعه ولا أن يسجد قبل سجوده لأن هذا اختلاف على الإمام .
وعند أبي داود " فإذا كبر فكبروا " لا يفيد هذا مقارنة تكبير المأموم للإمام لأنه يتعين على المأموم ألا يكبر حتى يفرغ الإمام من تكبيره وذلك لحديث البراء في الصحيحين " لا يحني أحد منا ظهره حتى يقع النبي ساجداً " فلا ينتقل المأموم من ركن إلى ركن حتى يتمكن الإمام من الركن فإذا تمكن الإمام من الركن شرع متابعته لذلك قال رسول الله " ولا تكبروا حتى يكبر " حتى هنا بمعنى "إلى أن " أي إلى أن يكبر ويفرغ من التكبير .
واحتج بهذا الحديث الحنابلة على وجوب التكبير وهذا الاستدلال صحيح ويصلح هذا الحديث حجة

علي وجوب رفع الصوت بالتكبير لأن النبي علق المأموم بالإمام فقال " فإذا كبر فكبروا " وإذا لم يرفع صوته كيف يكبر المأموم وما يدريهم أنه كبر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لا يمكن متابعة المأموم للإمام إلا إذا جهر الإمام بالتكبير ، فدل هذا على وجوب جهر الإمام بالتكبير حتى يتابعه من هو خلفه .

أما جمهور العلماء من أئمة المذاهب وغيرهم فقد ذهبوا الى استحباب التكبير فضلاً عن الجهر به ولا حجة لهم بذلك والحق وجوب التكبير ووجوب رفع الصوت به بقدر ما يسمع من هو خلفه .

قوله " وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع":

المعنى إذا ركع الإمام وتمكن في ركوعه فاركعوا ولا تسبقوه بالركوع فإن هذا ينافي الإئتمام والاقتداء .

وفي هذا دليل على وجوب الركوع وقد قال تعالى " واركعوا مع الراكعين " .

قوله " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد " :

في هذا دليل على أن المأموم يقتصر على التحميد دون التسميع فإن قال قائل أن ظاهر الحديث يقتضي اقتصار الإمام على التسميع دون التحميد والإجابة يقال جاءت أحاديث أخرى مبينة أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد منها حديث سالم عن ابن عمر أن النبي قال بعدما رفع رأسه من الركوع " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم العن فلاناً وفلاناً إلى آخره " رواه البخاري فقد جمع الإمام بين التسميع والتحميد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية جمع المأموم بين التسميع والتحميد لحديث مالك بن الحويرث أن النبي قال" صلوا

كما رأيتموني أصلي " وفي هذا نظر فحديث الباب ظاهره اقتصار المأموم على التحميد أما حديث صلوا كما رأيتموني أصلي" ، فمجمل يفسره حديث الباب والأحاديث تبين بعضها بعضاً .
والى عدم مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد في حق المأموم ذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو الحق .

قوله " فقولوا ربنا لك الحمد " :

تقدمت بعض الروايات منها " ربنا لك الحمد " هذه الرواية الأولى .
الرواية الثانية " ربنا ولك الحمد " هذه جاءت في حديث ابن عمر أيضاً والرواية الثالثة " اللهم ربنا لك الحمد " والرواية الرابعة " اللهم ربنا ولك الحمد " هذه الرواية جاءت في صحيح البخاري من طرق .
والمستحب للمأموم أن يقول هذا تارة وهذا تارة ولا يقتصر على نوع معين .

قوله " وإذا سجد فاسجدوا " :

أي فلا تسجدوا حتى يسجد لأن مسابقة الإمام محرمة والمشروع للمأموم ألا يتحرك بالإنتقال من ركن إلى ركن حتى يتمكن الإمام من الركن ويطمئن به لعموم حديث البراء السابق " لا يحني أحد منا ظهره حتى يقع النبي ساجداً " .

قوله " وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين " :

سيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة وأكثر الروايات في هذا الحديث جاءت برفع أجمعون قد تقدم توجيه النصب وأن اللفظة منصوبة على الحال وأما الرفع فهو الأصل تأكيداً للواو أي واو الجماعة .

396- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي, وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح):

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي رأى في أصحابه تأخراً فقال " تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم " .

قال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا شيبان بن فروخ قال أخبرنا أبو الأشهب عن أبي نظرة عن أبي سعيد عن النبي به .

فيه زيادة عند مسلم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله" .

ورواه أبو داود في سننه من طريق عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة مرفوعاً ولفظه " لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار" .

وفي سنده مقال، قد ذكر الإمام احمد كما في العلل أن رواية عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير مضطربة.

قيل يا أحمد أمن عكرمه أم من يحي قال لا بل من عكرمة وعكرمة صدوق من رجال مسلم ولكن إذا روى عن يحي اضطرب في الحديث .

قوله " تقدموا فائتموا بي " :

يفهم من الحديث مشروعية قرب الصف الأول من الإمام.

قوله " فائتموا بي":

فيه أن المأموم يقتدي بالإمام .

وفي تقدم المأموم خلف الإمام فوائد منها : أنه ينوب عنه إذا عرض عارض ومنها أنه ينبهه إذا سهى ومنها أن المأموم يقتدي بصلاة إمامه ويستفيد من فقهه.
قوله " وليأتم بكم من بعدكم ":
احتج بهذا اللفظ بعض الفقهاء على جواز اقتداء أهل الصفوف المتأخرة بالصفوف المتقدمة وإن لم يروا الإمام وظاهر الحديث يدل على هذا الاستنباط وهذا الاستنباط جيد مفيد تحتاج إليه في أوقات الزحام ، ولذلك قال بعض الفقهاء ويكفي سماع صوت الإمام أو يقال رؤية من يقتدي بالإمام أو من يقتدي بمن يقتدي بالإمام لاهل الصفوف المتأخرة.
قوله " ولا يزال قوم يتأخرون " :
هذا اللفظ لمسلم ويحتمل احتمالين :
يحتمل أن يكون المعنى ولا يزال قوم بتأخرون عن الصلاة حتى يؤخرهم الله .
ويحتمل أن يكون المعني ولا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول وهذا لفظ أبي داود ، وقد جاءت أحاديث صحيحة عن النبي في فضل التقدم إلى الصف الأول منها ما رواه أحمد والنسائي عن البراء أن النبي قال " إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى.
ومنها حديث العرباض بن سارية عند النسائي أن النبي صلى على الصف الأول ثلاثة وعلى الثاني واحدة .
ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي قال " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها الحديث.
ومنها ما رواه الشيخان في صحيحيهما من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن

أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي قال " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا " .
فيؤخذ من ذلك أيضاً فضيلة المبادرة إلى المساجد لأنه لا يحصل التقدم إلا بالمبادرة خصوصاً في المساجد التي تكثر جماعتها .
ويؤخذ من ذلك أن شر صفوف الرجال آخرها لأن المتأخرين في الغالب يغلب عليهم الكسل ويغلب عليهم قلة الاهتمام بالصلاة . والله أعلم .

397- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَـالَ: { اِحْتَجَـرَ رَسُـولُ اَللَّهِ حُجْـرَةً بِخَصَـفَةٍ, فَصَـلَّى فِيهَـا, فَتَتَبَّعَ إِلَيْـهِ رِجَالٌ, وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَـلَاتِهِ... } اَلْحَـدِيثَ, وَفِيـهِ: { أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(الشرح):
قال المؤلف رحمه الله تعالى

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته . الحديث وفيه " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " متفق عليه .

قال البخاري حدثنا عبدالأعلى بن حماد قال أخبرنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النظر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت به .

ورواه مسلم من طريق عبدالله بن سعيد عن سالم أبي النظر عن يسر بن
سعيد عن زيد بن ثابت به.

فقوله " احتجر " :
أي جعل شيئاً حائلاً بينه وبين أصحابه ، ففيه جواز فعل مثل هذا في المسجد بشرط ألا يضر بالمصلين فإن كان الإحتجار يضر بالمصلين منع منه لان المسجد لا يختص به واحد دون الآخر بل هو مشترك بين جميع المسلمين .

قوله " فتتبع أقوام يصلون بصلاته" :
في هذا دليل على جواز إقامة الجماعة نافلة وهذا الأمر كان هو مبدأ صلاة التراويح إلا أن النبي قام ليلة وليلتين ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم وقد اختلف الفقهاء في جواز النافلة جماعة في النهار فمن العلماء من قال أن الجماعة في النهار لا تشرع وأصحاب هذا القول قالوا أن النبي لم يصل بأصحابه جماعة في النهار ولأن الجماعة في النوافل إنما شرعت في قضايا معينة كالتراويح والكسوف والاستسقاء والعيدين .

القول الثاني في المسألة : أن الجماعة مشروعة في النهار في بعض الأحيان ما لم تتخذ عادة فتكون بدعة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ويدل على قوله حديث عتبان في الصحيحين وحديث أنس في الصحيحين وهي صريحة في جوازٍ إقامة جماعة في صلاة النافلة وهذا الأمر وقع نهاراً فلا مانع من أداء صلاة الضحى جماعة ما لم يتخذ هذا الفعل عادة لأن النبي صلى في بيت عتبان جماعة وصلى في بيت أم سليم جماعة وأما قول أصحاب القول الأول بان النبي ما فعل ذلك فهذا فيه نظر فحديث عتبان صريح في المسألة يتبعه حديث أنس إلا أن الحق يقال أن الرسول لم يتخذ هذا عادةٍ بل فعل هذا في بعض الأحيان وفي الحديث أيضاً دليل على شفقة الرسول على أمته لأن الرسول ترك القيام بهم خشية أن يفرض عليهم وفي الحديث دليل على عدم اشتراط النية في الإمام أوٍ إلى جواز عدم النية للإمام لإن الرسول صلى منفرداً ودخل في الصلاة منفرداً فعلم أصحابه به فصلوا معه جماعة فمن صلى منفرداً ودخل معه أناس يأتمون به فلا مانع أن يكون إماماً لهم .

وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على قيام الليل مع النبي صلى الله عليه وسلم

قوله " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " :

هذا محله فيما لا تشرع به الجماعة وفيما يشترك أداءه في البيت وفي المسجد كقيام الليل وصلاة الضحى والسنن الرواتب ، أما ما تشرع له الجماعة فالأولى صلاته في المسجد كصلاة الكسوف والخسوف وصلاة العيدين عند تعذر أداءها في الصحراء .

واختلف العلماء في صلاة التراويح :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أداءها في البيت أفضل واستدل أصحاب هذا القول بأن عمر رضي الله عنه كان يدخل المسجد والصحابة يصلون التراويح ويقول : والتي تنامون عنها أفضل . رواه مالك في الموطأ بسند صحيح .

قالوا فهذا أمير المؤمنين لم يكن يصلي التراويح مع الصحابة في المسجد .

القول الثاني : أن صلاة التراويح مشروعة في المساجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أولاً في المسجد ولم يمنعه من إتمام هذا الأمر إلا خشية أن تفرض عليهم وأيضاً لو كان فعلها في البيت أفضل لما أطبق الصحابة على فعلها في المسجد وأقرهم عمر على ذلك وأما كون عمر لم يصل معهم فلعله رضي الله عنه لا يقصد أن أداءها في البيت أفضل وإنما قال والتي تنامون عنها أفضل ،لم يقل وأداءها في البيت أفضل فرأى عمر رضي الله عنه أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل من

أولها فهذا هو المانع من عدم صلاته معهم فالحق في صلاة التراويح أن أداءها في المسجد أفضل لكي يشهدها أكثر الناس ولكي يعين بعضهم بعضاً ولكي يستمع القران من لا يقرأه وفي صلاة التراويح جماعة في المسجد فوائد كثيرة ومصالح متعددة من والوعظ والتذكير واستماع القران وحضور دعاء المسلمين ونحو ذلك من الفوائد .

398- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿ صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ, فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا, وَ: سَبِّحْ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى, وَ: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ, وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى". ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(الشرح):

وعن جابر رضي الله عنهما قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى

الله عليه وسلم : " أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى " .

هذا الخبر متفق عليه إلا أن السياق للإمام مسلم قال مسلم رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد _ح_ وحدثنا ابن رمح حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله فذكره .

وقال البخاري رحمه الله حدثنا مسلم قال أخبرنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبدالله فذكره بمعناه . ورواه مسلم بنحو سياق البخاري .

قوله "صلى معاذ بأصحابه " :

معاذ كان يصلي مع النبي الفريضة ثم يذهب الى أصحابه فيصلي لهم وهذا الأمر لا بد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أطلع عليه أولاً علماً أنه أطلع عليه ثانياً ولم ينكر عليه وفي هذا فوائد :

1- جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذاً كان يصلي فرضه مع النبي فتكون الثانية له نفلاً وأصحابه يصلون فرضهم .
2- جواز تأخير صلاة المغرب لانه جاء في بعض طرق الحديث أنها صلاة المغرب وفي هذا الاستدلال نظر لان أكثر الطرق وأصحها مصرحة بأن الصلاة هي صلاة العشاء لا المغرب.
3- جواز اعتزال الإمام إذا شق على المأمومين لان بعض من صلى مع معاذ اعتزلهم ولم ينكر النبي فلو كان فعله غلطاً لبين لهم النبي وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .
4- أن معاذاً أطلق النفاق على هذا الرجل ففيه دليل على جواز إطلاق النفاق على من فعل في

الظاهر علامة من علامات المنافقين إلا أنه ينبغي مراعاة الإنصاف عند الإطلاق والاتصاف بالإِخلاص لان الهوى قد يختلج الإنسان فيطلق النفاق على من لا يستحق ذلك فيبؤ بها دون أخيه .

وفي الحديث حرص معاذ على أداء الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل العلم على جواز تتبع المساجد لان معاذاً كان يتتبع الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال هذا القائل بأن تتبع الصلاة خلف المتقين لكان أولى لأن الناس في هذا الزمان لا يتتبعون الصلاة خلف المتقين وإنما يتتبعون الأصوات وفرق بين من يتتبع الصلاة خلف المتقين وبين من يتلذذ بأصوات القراء ولو كانوا فساقاً .

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير بسند جيد من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليصلي أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد " وهذا في الدلالة أقوى من حديث معاذ ، ولم يعلم أحد من الصحابة أنه كان يتتبع المساجد من أجل حسن الصوت ومعاذ رضي الله عنه فعل هذا مع إمام المتقين وسيد الأولين والآخرين ولو كان الصحابة يتتبعون الأصوات لصلوا خلف أبي وخلف أبي موسى لمن شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم قد أوتوا مزماراً من مزامير آل داود .

قوله " أتريد أن تكون فتاناً " :

فيه إنكار المنكر بالحال لان معاذ حين شكاه أحد المأمومين إلى الرسول أنكر عليه وفيه رفع القضايا إلى إمام المسلمين لحسم المنازعات .

وفيه النهي عن تطويل القراءة على المأمومين لأن معاذ كان أولاً يتأخر بالصلاة ويطيل القراءة ثانياً ، فشق ذلك عليهم وقد أحتج بهذا الحديث المطففون والله يقول " فويل للمطففين " .

الذين ينقرون الصلاة كنقر الغراب فيخلون بالقراءة والركوع السجود محتجين يقول الرسول لمعاذ أفتاناً أفتاناً أفتاناً ولا حجة لهم بهذا لأن من تتبع سياق الحديث تبين له الحق :

أولاً : أن معاذ كان يتأخر في وقت الصلاة على أصحابه .

ثانياً: أن أصحابه كانوا أهل نواضح يعملون جميع النهار فينتظرون أداء الصلاة حتى يناموا فيأتي معاذ فيقرأ فيهم بالبقرة مثل هذا يشق جداً فالنبي حين أمر معاذاً بالتخفيف لهذا الغرض وإلا فقد روى النسائي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات " هذا هو التخفيف عند رسول الله يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصافات.

ولذلك على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين دون تخفيف يخل بالصلاة ودون تطويل يورث الملل والسآمة على المأمومين .

وفي الحديث إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم بما يقرأ به معاذ فأمره أن يقرأ الشمس وضحاها والعلق والأعلى والليل إذا يغشى وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليس تحديداً إنما هو للتقريب .

وفي الحديث دليل أيضاً على الإنكار على من يشق على المأمومين وفي الحديث دليل على جواز ترك صلاة الجماعة لعذر وأما لغير عذر فقد تقدم الكلام عنه .

وفي الحديث دليل على أن التخلف عن صلاة الجماعة من صفات المنافقين لان معاذاً أطلق على هذا الرجل عندما تخلف عن صلاة الجماعة لفظ النفاق لأن التخلف عنها لا يعرف إلا عن المنافقين ، وذلك لحديث أبي الأحوص في مسلم عن ابن مسعود قال " وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق " . والله أعلم .

399- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ, وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: { فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ, فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا, يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(الشرح):

وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض ، قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر " .

هذا الخبر متفق على صحته .

قال البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

وقد أورده البخاري في مواضع مطولاً ومختصراً .

ورواه مسلم رحمه الله من طريق زائدة قال حدثنا موسى ين أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة بنحوه .

والحديث فيه فوائد كثيرة منها :

1- صلاة رسول الله في المسجد مع ما هو عليه من شدة المرض .

2- صلاته صلى الله عليه وسلم جالساً وقد احتج بهذا بعض الفقهاء على جواز صلاة الإمام جالساً والناس قياماً لان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ هو الإمام فكان يصلي جالساً وأبو بكر يقتدي برسول الله يصلي قائماً وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب لاهل العلم :

المذهب الأول : أن الإمام إذا صلى جالساً يصلي من خلفه قائماً.

وأصحاب هذا القول قالوا أن القيام للصلاة فرض من فروضها فإذا سقط عن الإمام سقط عن المأموم إلا بعذر وفي حديث عمران في البخاري " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً " ، واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بحديث الباب .

القول الثاني: أن الإمام إذا صلى جالساً يجب الصلاة بصلاته سواء كان من أول الصلاة أو بأثنائها .

واستدلوا أصحاب هذا القول بحديث أنس في الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به " .

وحقيقة الائتمان متابعته فإن صلى قائماً تصلي قائماً وإذا صلى قاعداً تصلي قاعداً .

واستدلوا أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى قاعداً وقام من خلفه أشار إليهم أن اجلسوا .

قالوا وهذا دليل على أن من صلى جالساً يجب الصلاة بصلاته وقالوا عن الحديث بأنه منسوخ ، وقال بعضهم بأن أبا بكر هو الإمام .

القول الثالث : التفصيل وإليه ذهب الإمام احمد رحمه الله فإن افتتح الإمام الصلاة جالساً وجب على المأمومين الجلوس معه وإن افتتح الصلاة قائماً ثم اعتل في أثنائها وجلس وجب على المأمومين القيام دون الجلوس ، وهذا التفصيل مبني على أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب افتتح الصلاة قائماً ثم جلس وهذا تفصيل يجمع بين القولين السابقين.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار أبي بكر فهذا من الأدلة على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام إذ لو كان مأموماً لجلس عن يمين أبي بكر فعلم من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام .

من الفوائد جواز وقوف الاثنين في الصف والصفوف خلفهم وهذا محمول على الحاجة كضيق مكان أو وجود الإمام الأعظم أو غير ذلك من الحاجات .

من فوائد الحديث فضيلة أبي بكر الصديق والإشارة إلى خلافته الخلافة الكبرى العظمى لان الرسول صلى الله عليه سلم أمر الصحابة أن يؤمهم أبو بكر فدل ذلك على فضله عليهم وفيه الرد على الروافض وفيه الرد على من طعن في خلافته أو في فضله وفيه عظم قدر أبي بكر عند رسول الله وفيه أن أبا بكر كان أقرأ الصحابة وأعلمهم في دين الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول " يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله " ومعاذ الله أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويجعل إماماً

ليس الأقرأ ، وقد جمع أبو بكر جميع صفات الخير وحاز السبق في كل شيء .
وفي الحديث جواز التبليغ خلف الإمام وذلك للحاجة كما ذهب إلى ذلك الإمام احمد واختاره شيخ الإسلام وأما لغير الحاجة فقد قال الإمام مالك واحمد بأنه بدعة ، وقال الإمام مالك ببطلان صلاته ، وهذا أحق القولين عند الإمام أحمد رحمه الله وقال بعض أهل العلم ببدعية التبليغ دون الحاجة دون بطلان الصلاة ولعل هذا أقرب إلى الصواب .

411- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَـالَ: { إِذَا أَمَّ أَحَـدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ, فَـإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّـغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَـةِ, فَـإِذَا صَـلَّى وَحْـدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه ِ.

(الشرح):

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده صلى كيف شاء " هذا الخبر متفق على صحته .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

قوله" إذا أم أحدكم الناس فليخفف " : الأمر هنا للإيجاب إلا أن المراد بالتخفيف هنا التخفيف النسبي الذي يقتضي أداء الصلاةٍ بتمام لان بعض الناس اتخذ من التخفيف تطفيفاً وربنا يقول " ويل للمطففين " فإذا كان الله توعد المطففين الذين يبخسون الناس أشيائهم بالميزان فما بالك بالمطففين في صلواتهم فهؤلاء أحق بالوعيد وأحق بالعذاب ولذلك قال عبدالله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا الصافات" .

رواه النسائي في سننه ، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة في التخفيف فقال صلى الله عليه وسلم " فإن من وراءه الكبيرِ والمريض وذا الحاجة " أي وما كان في معناهم ممن يشق عليه التطويل ولأن التطويل في حق هؤلاء وأمثالهم يورثهم الملل والسآمة والبغض للعبادة ، ولذلك روى البيهقي وقال الحافظ سند صحيح وكذلك قال السفاري في شرح الثلاثيات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال " لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماماً فيقوم في الصلاة فيطيل بهم حتى يملهم العبادة " .

أما إذا صلى الإنسان وحده فليطل ما شاء ما لم يخشى فوات الوقت فإن خشي فوات الوقت فالتطويل حينئذ يحرم عليه .

ففي حديث أبي قتادة في صحيح الإمام مسلم مرفوعاً " ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يدع الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى " .

وفي الحديث دليل على مراعاة أحوال المأمومين فيجب على أئمة المساجد أن يراعوا أحوال المصلين " المأمومين " وأن يصلوا بصلاتهم .
فلذلك جاء في حديث عثمان بن العاص عند الترمذي والنسائي وجماعة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم :" اجعلني إمام قومي قال أنت أمامهم واقتدي بأضعفهم " فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاقتداء في أضعف القوم وهل يشترط في أضعف القوم أن يكون من جماعة المسجد أو أنه لو صلى لعارض يصلي بصلاته .
الصحيح الثاني لأن العلة في التطويل موجودة والحكمة من التخفيف موجودة أيضاً فقدمت حكمة التخفيف لما يترتب عليها من المصالح .
والله أعلم.

412 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: ﴿ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ, وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا", قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي, فَقَدَّمُونِي, وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيّ ُ .

(الشرح):
وعن عمرو بن سلمة قال قال أبي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال " إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً " قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قراناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين " .

هذا الخبر رواه الإمام البخاري في كتاب المغازي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال أبي فذكره .

وعمرو بن سلمة قيل لم تثبت له رؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الرؤية لأبيه ، وقد ذكر بعض المؤرخين أنه قدم مع أبيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ظاهر حديث الباب يرد هذا ، والحق أنه إذ ذاك كان صغيراً ولم يذهب مع أبيه وهو يعتبر من المخضرمين الذين أسلموا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤية ، لأن الصحبة تثبت بأمور منها قول الصحابي حدثنا رسول الله أو أخبرنا رسول الله أو رأيت رسول الله أو قال لي رسول الله أو قال لي أفعل كذا وكذا أو نهاني عن كذا وكذا أو بينما أنا أمشي مع رسول الله ونحو هذه الصيغ الدالة على ثبوت الصحبة .

قوله " قال أبي جئتكم من عند رسول الله فقال إذا حضرت الصلاة " :

قوله "إذا " إذا ظرف لما يستقبل من الزمان بخلاف "إذ" فإنها لما مضى من الزمان.

قوله " إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ":

هذا من أدلة القائلين بأن الأذان للصلاة وليس للوقت وقد تقدم التفصيل في ذلك ، وأن الراجح في هذه المسألة أن الأذان في الحضر للوقت وفي السفر للصلاة هذا هو الذي تدل عليه بعض الأدلة والنظر الصحيح .

قوله " فليؤذن أحدكم " :

هذا دليل على وجوب الأذان والصحيح في الأذان والإقامة أنهما فرض كفاية إذا قام بهما البعض

سقط الإثم عن الباقين وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله واختار هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله ، وذهب بعض أهل العلم كأبي حنيفة وأمثاله إلى أن الأذان سنة ، يقول شيخ الإسلام : ومراده بالسنة ما يأثم تاركها ثم أطال رحمه الله مبيناً أن الأذان واجب وكيف يكون سنة وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم علامة على الإسلام وكان الرسول إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فلو كان الأذان سنة ما أغار النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد تركه فعلم وجوبه وأنه من شعائر أهل الإسلام الظاهرة .

قوله " وليؤمكم أكثركم قراناً " :

في هذا دليل على تقديم الأقرأ على غيره وفي عهد الصحابة لا يوجد قارئ لا يفقه أحكام صلاته بخلاف من جاء بعدهم فقد يوجد حافظ للقران ولا يفقه أحكام صلاته كسجود السهو وغيرها ، وأما في عهد الصحابة فهذا لا يكاد يوجد البتة ، لأنهم رضي الله عنهم لا يتجاوزون العشر آيات حتى يتفقهوا في معانيهن ويعملوا بهن فقد جمعوا بين العلم والعمل والقراءة والتدبر وقد احتج بظاهر حديث الباب بعض الفقهاء على تقديم الأقرأ على الأفقه مطلقاً لأن هؤلاء قدموا عمرو بن سلمة وبلا ريب لم يكن أفقههم ولكنهم قدموه لكثرة ما معه من القرآن ولكن لا يعني هذا أنه لم يكن فقيهاً بأحكام صلاته لأن هذا لا بد منه ولا يظن بصحابي قط أو لمن كان بذلك الزمان أن يجهل أحكام السهو وما يتعلق بذلك وهو يؤم قوماً من الصحابة ، فعلم أن الأقرأ إنما يقدم إذا كان عالماً بأحكام صلاته حتى إذا عرض له عارض أو ألم به حدث استطاع بفقهه تدارك ذلك .

قوله " فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قراناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين ":

في هذا دليل على صحة إمامة الصبي الذي لم يبلغ وإليه ذهب جمع من أهل العلم وهو مذهب أكثر المحدثين إلا أن الإمام أحمد رحمه الله لم يأخذ بهذا الحديث والسبب في ذلك أنه اعتذر عن الأخذ به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على إمامته وتعقبه الحافظ في فتح الباري أن إمامته وقعت في زمن التشريع فلو كانت غلطاً لنزل القرآن لبيان ذلك ، فقد قال جابر : "كنا نعزل والقرآن ينزل " أي فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عن القرآن واستدل جابر على جواز العزل أنهم كانوا يعزلون بعصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأت قرآن بالنهي عن ذلك .

وأيضاً يجاب عن هذا بأن يقال من المحال أن يصلي الصحابة خلف عمرو بن سلمة وهم يعلمون غلط هذا الفعل فهذا أمر قد أشتهر في العصر النبوي واستفاظ لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه في جميع المجامع وفي جميع الأحوال ولم ينكر ذلك منكر فصار كالإجماع بينهم فعلى ذلك لا عذر لأحد بالعمل على ما دل عليه الخبر وإذا صحت إمامة الصبي صحت مصافته من باب أولى وإنما يشترط في ذلك أن يكون متقناً للوضوء قارئ للقران عارفاً بأحكام صلاته فهذا كله متوفر بعمرو بن سلمة فقد قال فقهاء الحنابلة تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض والإجابة عن ذلك أن يقال وأي فرق بين النفل والفرض فمن صحت إمامته بالنفل صحت إمامته بالفرض على القول الراجح إذ لا فرق بين الأمرين.

402- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﴿يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ, فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ, فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً, فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ, وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح):

وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً وفي رواية سنا ولا يؤم الرجل

الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.

وقع في بعض النسخ عن ابن مسعود وهذا غلط مطبعي صوابه عن أبى مسعود الأنصاري والحديث خرجه مسلم رحمه الله في صحيحه فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري .

ورواه الإمام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق اسماعيل عن أوس بن ضمعج به .

قوله " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله "

ظاهر الحديث أن الأقرأ يقدم على الأفقه وهذا هو الحق الذي دلت عليه السنة إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الأقرأ عالماً بأحكام صلاته إذ لا يمكن تقديم الجاهل يصلي بالمسلين ، فإن كانوا بالقراءة سواء يقدم أعلمهم بالسنة ، والمراد بذلك الأفقه الذي يفقه أحكام دينه من صلاة وصوم وحج وما يتعلق بالمعاملات ، فإن كانوا بالسنة سواء يقدم أقدمهم هجرة في هذا دليل على فضل الهجرة وهي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهي باقية إلى أن تقوم الساعة وأما حديث " لا هجرة بعد الفتح " فالمراد لا هجرة من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت بلاداً إسلامية بعدما كانت معقلاً من معاقل الوثنية وفي هذا دليل على فضل السبق في الإسلام وأن السابق إلى الخير يقدم على غيره فإن كانوا بالهجرة سواء يقدم أكبرهم سناً لانه أكثر طاعة لله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " كبر كبر " فللكبير حق كما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا " .

ثم قال صلى الله عليه وسلم " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه"

والسلطان يشمل الولاية العظمى ويشمل ما دونها فلا يجوز للرجل أن يؤم الناس بحضرة وجود السلطان لأنه أحق بالإمامة إلا إن أذن له فلا مانع من التقدم وكذلك لا يحق للرجل أن يؤم الناس في بيت غيره لأن صاحب البيت أحق بالإمامة إلا إذا أذن .

قوله " ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"
فإذا أذن فلا مانع من ذلك والمراد بالتكرمة صدر المجلس فلا يجلس المرء في صدر المجلس إلا إذا أذن له صاحب البيت وإذا لم يؤذن له فيجلس في غير ذلك ولذلك فالأولى للمرء إذا دخل المجالس إلا يجلس في صدرها إلا إن أمروه بذلك أو أذنوا له .

403- وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَـابِرٍ: { وَلَا تَـؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا, وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا, وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًـا. } وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

(الشرح):
قوله : ولابن ماجة من حديث جابر " ولا تؤمن إمرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجراً مؤمناً "

هذا الحديث رواه العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل والبيهقي كلهم من طريق عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والعدوي متروك الحديث اتهمه الإمام وكيع بالوضع ،وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث أيضاً .

قوله " ولا تؤمن إمرأة رجلاً " :

هذا الحق وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله على حديث إم ورقة .

قوله " ولا أعرابي مهاجراً " :

لأن المهاجر أفضل من الإعرابي فقد تقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم " فأقدمهم هجرة " فللهجرة فضل لأنه يغلب علي الأعرب الجفاء البعد عن معالم الدين أما إذا وجد أعرابي يقرأ القران ومهاجر لا يقرأ القران فيقدم الأعرابي .

قوله " ولا فاجراً مؤمناً " :

لأنه لا بد في الإمامة من التقى والورع إلا أن بعض العلماء يرى تقديم الأقرأ ولو كان فاسقاً على الأتقى العامي الذي لا يقرأ شيئاً من القرآن وهذا ظاهر الأحاديث .

ولكن إذا وجد تقي ضابط لفاتحة القران مع فاسق ، ظاهر النصوص يقدم التقي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع الرجل الذي بصق في القبلة أن يصلي بهم مع أنه أقرأهم إذ كيف يقدم لو لم يكن أقرأ في العهد النبوي فقال له رسول الله "إنك آذيت الله ورسوله" ، فعلم أن الإمامة لا بد لها من الديانة ومن الورع ومن التقى إلا أنه لا يلزم من هذا بطلان صلاة الفاسق ولكن إذا وجد من هو أتقى منه ينبغي أن يقدم وينبغي على المسلم أن يتورع عن الصلاة خلف الفسقة ويذهب باحثاً عن الأتقى

فالصلاة خلفهم فيه خير ويشعر المأموم بالطمأنينة خلف الأتقياء ما لا يشعر خلف الفساق وأذناب أعداء الدين .
وعلى كل فحديث الباب متروك ، وسيأتي إن شاء الله ما يتعلق ببعض مباحثه ونتكلم عليه .
والعلم عند الله .

404 - وَعَنْ أَنَسٍ, عَنْ اَلنَّبِيِّ قَالَ: ﴿ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ, وَقَارِبُوا بَيْنَهَا, وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ. ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

(الشرح):
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين الأعناق " .
هذا الأثر رواه الو داود في سننه من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه الإمام النسائي من طريق أبي هشام قال حدثنا أبان فذكره .
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق مسلم بن ابراهيم قال حدثنا أبان وشعبة كلاهما عن قتادة به .
ورواه الإمام احمد رحمه الله من طريق أبان وصححه الإمام ابن خزيمة .

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تراصوا فإني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي فكان الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه" .

والحديث دليل على مشروعية التراص في الصف وقد حمله الإمام ابن حزم رحمه الله على الإيجاب ولأن الأصل في صيغ الأمر الوجوب والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " رصوا صفوفكم " ولفظ الصحيحين " تراصوا " وهاتان الصيغتان من صيغ العموم عند أهل العلم إلا أن جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة حملوا هذا على الندب وقالوا باستحباب التراص ومساواة الصفوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " متفق عليه من حديث أنس .

قالوا وحسن الشيء زيادة على تمامه فدل هذا على أن تسوية الصفوف مستحبة غير واجبة .

وفي هذا نظر فمفهوم حديث أنس " فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " أن الذي لا يسوي صفه فصلاته ناقصة وهذا يدل على وجوب تسوية الصفوف كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه .

قوله صلى الله عليه وسلم " رصوا صفوفكم وحاذوا بين الأعناق" :

الظاهر أن هذا على وجه الإيجاب إلا أن المراد بالمحاذاة المقاربة وقول أنس في الحديث السابق " فكان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه" ، هذا على وجه المبالغة بالتراص ولا يراد به الحقيقة فقد جاء في رواية " وركبته بركبة صاحبه " وهذا لا يمكن أبداً ، إذا لا يمكن للمرء أن

يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وقدمه بقدم صاحبه هذا لا يمكن أبداً ولذلك لم يفهم أحد من الأئمة السابقين أن المراد من هذا الحديث التراص الحقيقي والرجوع إلي فهم السلف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أمر مطلوب فالمراد إذاً بالتراص هو التقارب فما يفعل بعض الناس من الصاق القدم بالقدم حقيقة هذا لا دليل عليه بل هذا فيه أذى للآخرين .

قوله " وقاربوا بينها" :

أي بين الصفوف ففيه مشروعية المقاربة بين الصفوف وكراهية تباعدها ومقدار ما يكون بين الصفين هو مقدار ما يمكن الصف الثاني أن يسجدوا فيه .

405- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﴿ خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا, وَشَرُّهَا آخِرُهَا, وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا, وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِم .

(الشرح):

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها "

رواه الإمام مسلم قال رحمه الله حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير قال أخبرنا سهيل مولى أبن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

ورواه أبو داود النسائي والترمذي والبغوي بشرح السنة كلهم من طريق سهيل به .

ورواه ابن جارود في المنتقى من طريق يحي عن ابن عجلان قال قال أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

فالحديث دليل على فضيلة الصف الأول للرجال ، وقد جاء في الصحيحين من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لو

يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يحدوا إلا أن يستهموا لاستهموا ".
هذا دليل أيضاً على فضيلة الصف الأول في حق الرجال وقد استغفر النبي صلى الله عليه وسلم للصف الأول ثلاثاً ، وقال صلى الله عليه وسلم " تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم فلا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله " رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي نظرة عن أبي سعيد الخدري به .
وعند أبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعاً " أن الله وملائكته يصلون على أوائل الصفوف " .
والأحاديث في فضل الصف الأول متواترة فينبغي للمسلم أن يبادر إلى الصلاة ليتمكن من الصف الأول والقرب من الإمام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى " والحكمة في ذلك ليأخذوا عنه صلاته ويخلفوه إذا نابه شيء .

قوله " وشرها آخرها" :

أي شر صفوف الرجال آخرها فاللعب يكثر بينهم والشيطان يطمع فيهم والغالب أن المتأخرين من أهل الكسل وأهل التهاون في أداء الصلاة فمن ثم صارت صفوفهم شر صفوف الرجال وأما النساء فخير صفوفهن آخرها ، والحديث عام سواء كانت النساء تصلي مع الرجال أو كانت منفردة.
وقد اختلف العلماء بهذه المسألة فذهب الإمام الصنعاني وجماعة من الفقهاء إلى أن النساء إذا صلين منفردات وإمامتهن منهم فخير صفوفهن الأولى كالرجال وأن المراد بحديث الباب إذا صلين مع الرجال والحكمة في ذلك أن المرأة إذا كانت في الصف الأول مع الرجال يخشى أن تفتتن

بالرجال لأن الصحابة والتابعين وأئمة الهدى لم يكونوا يجعلون حائلاً بين الرجال والنساء ، وهذا الحائل لا أصل له وفيه مفاسد كثيرة.

وذهب بعض العلماء إلى الأخذ بعموم الخبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يخصص وإطلاق ما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم أمر متعين فلو أراد النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصاً لقال " وخير صفوف النساء آخرها ما لم يصلين منفردات " ولكن هذا لم يقع بل جعل الخيرية للصفوف المتأخرة ولأن المرأة إذا بادرت إلى الصف الأول قد يدل هذا إلى عدم مبالاتها وعدم حيائها بالقرب من الرجال وإن صلين منفردات بعدم مبالاتها بالتقدم.

فإن قال قائل بأن النساء إذا تسابقن إلى الصف المتأخر وحصل تنافس على ذلك لم يكن بالأمر بد من وجود صف أول فجواب هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر هذا يعلم علم اليقين واقع الناس وهذا أمر لا إشكال فيه وأنه لا بد أن يكون في النساء من تتساهل بهذا الأمر ولابد أن يكون فيهن من لا تبالي بهذا أصلاً فتتقدم وتكون في الصف الأول ولو أذن لهن لخالطن الرجال من قلة غيرتهن وعدم حيائهن فلا بد إذن من وجود صف أول للنساء إلا أن هذا الصف شر صفوف النساء ووجوده لا بد منه وأما خير صفوف النساء فآخرها .

وفي الحديث دليل على جواز صلاة النساء في المساجد مع الرجال فقد كان هذا الأمر مشهوراً في العهد النبوي والى عهد قريب كانت النساء ترتاد المساجد وتحضرها وتصلي مع جماعتهم وتشهد الخير من الوعظ والإرشاد والعلم النافع ولكن لما كثر التخلف الديني وظهرت الشهوات وركنت

النساء إلى آرائهن واعتقدن في أنفسهن العلم والتقدم وهو بالحقيقة الجهل والضلال هجرن المساجد فالمرأة الآن وهي في سن الطفولة تعتقد أنها أعلم الناس ، أما إذا حازت الشهادة العالية فقد أهلت نفسها للفتية والتصدر وهي جاهلة لا تعرف أحكام حيضها كما هو واقعهن الآن والعجيب أنهن يسمين فعلهن هذا علماً وتقدماً وهو ليس من العلم في شيء إن العلم هو الذي يقرب إلى الله والدار الآخرة أما علم يؤدي بالمرأة إلى الخروج والتجول في الأسواق وذهاب من بعد صلاة الفجر ورجوع بعد صلاة الظهر فهذا علم ضلال وليس علم خير .

الله تعالى يقول " وقرن في بيوتكن " هذا حقيقة الإمتثال وحقيقة المرأة الصالحة التي تريد الله والدار الآخرة .

ولكن كما قال الشاعر :

لهفى على الإسلام من كل متزمت حسب الديانة غفلة وجموداً

ومن شباب جاءنا متأخر بخلاعة يدعونها تجديداً .

406- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ, فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ, فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي, فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه ِ .

(الشرح):

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه" هذا الحديث متفق على صحته .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس.
ورواه الإمام مسلم رحمه الله من طريق ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به .

وفي الحديث فوائد :

1- جواز قيام الليل جماعة ولكن هذا محمول عند أهل العلم على ما لم يتخذ هذا عادة ، إلا في رمضان فقد جرى هدي السلف على إقامة صلاة التراويح جماعة أما في غير رمضان فإذا اتخذ عادة صار بدعة كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أما إذا فعل في بعض الأحيان فلا مانع من ذلك لحديث الباب وغيره من الأخبار .

2- فيه موقف المأموم مع الإمام إذا لم يوجد إلا مأموم واحد فقد دلت هذه السنة الصريحة الصحيحة على أن موقفه عن يمين الإمام ولكن ما الحكم إذا وقف عن يساره أما إن كان جاهلاً فصلاته صحيحة ولا شيء عليه وإن علم بالحكم في أثناء الصلاة يقف عن يمينه ويتم صلاته وأما إن كان عالماً فالصلاة أيضاً صحيحة مع الإثم .

3- فيه جواز إقتداء المأموم بالإمام وإن لم ينو الإمامة إبتداءً لأن الرسول صلى الله عليه

وسلم لم ينو الإمامة ابتداءً وقد إئتم به ابن عباس فبعض الناس إذا صلى منفرداً وجاء أحد يريد أن يصلي معه قطع صلاته وقال أنا ما نويت الإمامة هذا غلط وخلاف السنة فنية الإمامة غير مشترطة على القول الراجح .

4- جواز مصافة الصبي إلا أنه لا بد أن يكون محسناً للوضوء عارفاً لإحكام صلاته أما إذا كان لا يحسن الوضوء ولا يعرف أحكام صلاته فلا تصح مصافته ولا يجوز إبقاءه في الصف لأنه يقطع اتصال الصف ومن قطع صفاً قطعه الله ، فيأخذ أحكام السواري ونحوها مما تقطع اتصال وتراص المأمومين .

5- فيه ما عليه عبدالله بن عباس من الحفظ حيث كان بهذا السن وحفظ صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الإعتناء أيضاً حيث أنه في هذا السن ولم ينم هذه الليلة لينظر وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم وينظر ماذا يعمل وهذه من آثار التعليم الطيبة وآثار الإعتناء بالأبناء والأقارب وغيرهم ، حيث كانت عناية الرسول صلى الله عليه وسلم به أوصلته إلى هذا المستوى العلمي الرفيع وقد دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله بالدين فكان حبر الأمة وترجمان القرآن .

والله أعلم .

407- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ, وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(الشرح):
قال المؤلف رحمه الله تعالى
وعن أنس رضي **الله عنه قال " صليت أنا واليتيم خلف رسول الله والعجوز خلفنا "**
هذا الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله بنحوه فقال حدثنا عبدالله بن محمد قال أخبرنا سفيان عن اسحاق عن أنس بن مالك به .
ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس بلفظ " فأقامني رسول الله عن يمينه وأقام المرأة خلفنا " فسياق حديث الباب للإمام البخاري رحمه الله .
والحديث دليل على جواز وصحة صلاة الجماعة نافلة فيما لا تشرع له النافلة ، وهذا كما تقدم إذا لم يتخذ عادة ، وأما إذا اتخذ هذا الفعل عادة صار إلى البدعة أقرب منه إلى السنة والإتباع ، ولكن لا مانع من قيام الليل أو من صلاة الضحى أو من صلاة تحية المسجد جماعة إذا لم يكن هذا الفعل عادة مستمرة.
وفي الحديث أيضاً دليل على صحة صلاة الصبي لأنها لو كانت باطلة ما أقام النبي صلى الله عليه وسلم أنساً واليتيم خلفه وجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم صفاً ومن صحت صلاته صحت مصافته .
وقد تقدم حديث عمرو بن سلمة في صحيح البخاري أنه أم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين .

وفي الحديث أيضاً بيان موقف المرأة وأنها تكون خلف الرجال ولا يجوز لها أن تصافهم فإن صافت الرجال أثمت وبطلت صلاتها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله وفيه نظر لقول عبدالله بن مسعود " أخروهن من حيث أخرهن الله " رواه البزار وغيره .
وموقف المرأة خلف صفوف الرجال هو السنة المتبعة التي كان عليها الرسول وصحابته وفي الحديث دليل على صحة صلاة المرأة منفردةً خلف الرجال وقد قاس عليه بعض أهل العلم الرجل ولا يصح هذا القياس كما سيأتي إن شاء الله إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما لو وقفت المرأة خلف الصف وحدها مع وجود جماعة نساء هل تصح صلاتها أم لا .
قال بعض أهل العلم موقف المرأة منفردة لا مانع منه ولو مع وجود النساء فإن هذا هو الأليق بها ولكن لو صافت فهو أفضل .
وقال بعض أهل العلم يحرم على المرأة أن تصلي خلف الرجال منفردة مع وجود النساء بل يجب عليها المصافة لأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس السابق وهو حديث صحيح " تراصوا وقاربوا بينها" يعم الرجال والنساء وتقدم أيضاً حديث أبي هريرة " وخير صفوف النساء آخرها" علم أن النساء لها صفوف يجب عليهن مراعاتها وأداء حقوقها أي حقوق الصفوف من التراص وعدم جعل الخلل فيها .
وقد احتج بالحديث بعض الشراح على جواز التبرك بآثار الصالحين لأن أم سليم دعت الرسول فصلى في بيتها متبركة بموضع صلاته وهذا الإستدلال غلط ولا وجه له والتبرك بآثار الصالحين وسيلة من وسائل الشرك فالتوسل بذوات الصالحين بحد ذاته بدعة وضلالة فلو كان التوسل بآثار الصالحين

مشروعاً لفعله الصحابة مع أبي بكر أو مع عمر أو مع عثمان أو مع علي رضي الله عنهم ، فلم يكونوا يفعلون شيئاً من هذا وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت العجوز فإنما هو لشرف النبي صلى الله عليه وسلم ولوجود البركة بصلاته ولكن لا يعني هذا التوسل بآثار الصالحين كما يفعله بعض الجهال من التمسح بالعلماء أو طلبة العلم ومن السؤال بجاههم أو السؤال بذواتهم كل هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

كذلك بعض الجهال يتبرك ببصاق الصالحين وبشعورهم ويتمسح بثيابهم كل هذا من البدع ووسيلة من وسائل الشرك بل مبدأ الشرك الأكبر من الجهل بهذا الباب والجهل بحقوق المخلوقين .

408- وَعَنْ أَبِي بَكْـرَةَ أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ وَهُوَ رَاكِعٌ, فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّـفِّ, فَقَـالَ لَـهُ اَلنَّبِيُّ ﴿زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًـا وَلَا تَعُـدْ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيـهِ: ﴿فَرَكَـعَ دُونَ اَلصَّـفِّ, ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ﴾ .

409 - وَعَنْ وَابِصَـةَ بْنِ مَعْبَـدٍ]اَلْجُهَنِيِّ] أَنَّ رَسُـولَ اَللَّهِ ﴿رَأَى رَجُلًا يُصَـلِّي خَلْـفَ اَلصَّـفِّ وَحْدَهُ, فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّـلَاةَ.﴾ رَوَاهُ أَحْمَـدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

410- وَلَـهُ عَنْ طَلْقٍ ﴿لَا صَـلَاةَ لِمُنْفَـرِدٍ خَلْـفَ اَلصَّفِّ﴾ .

وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: ﴿أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلًا﴾ .

(الشرح):

وعن أبي بكرة رضي الله عنه ، أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " زادك الله حرصاً ولا تعد ".

رواه البخاري رحمه الله فقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة .
ورواه أبو داود النسائي وعنده صرح الحسن البصري بالسماع من أبي بكرة .
وعند أبي داود " أنه ركع دون الصف ومشى " .
والحديث احتج به جمهور العلماء على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ووجه الدلالة عندهم أنه ركع دون الصف فلو كانت الصلاة باطلة لما صحت تكبيرة الإحرام ابتداءً ، وصلاة المنفرد خلف الصف مما اختلف فيها العلماء رحمهم الله على مذاهب :

المذهب الأول :

صحتها مطلقاً , وهو مذهب جماهير العلماء مستدلين بصلاة المرأة خلف الصف في حديث أنس ومستدلين بحديث أبي بكرة ، قال الشافعي ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي في هذا.

المذهب الثاني:

ذهب الإمام احمد رحمه الله إلى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف سواءً وجد فرجة أم لم يجد مستدلاً بحديث وابصة أن النبي رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة ، وحديث وابصة حديث صحيح صححه الإمام احمد وابن خزيمة وابن حبان والبوصيري بالزوائد وقد جاء من حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة .
رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن حبان ورواه الإمام ابن حبان في صحيحه من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد قال الإمام أبو حاتم في العلل وهذا أشبه . أي أن الرواية عن عمرو بن راشد عن وابصة أشبه وأصح من رواية زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه من طريق ملازم بن عمرو قال حدثنا عبدالله بن بدر قال أخبرنا عبدالرحمن بن علي بن شيبان قال حدثني أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف " وهذا سند صحيح .

فقول الحافظ عن طلق بن علي لا أصل له ، صوابه ما ذكرنا ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس بلفظ " ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً " وسنده ضعيف وأما قول الحافظ ورواه الطبراني من حديث وابصة فقد رجعت إلى المعجم الكبير في مسند وابصة فلم أجد هذا اللفظ عند الطبراني وإنما وجدته عند أبي يعلى في المفاريد وعند البيهقي وفي اسناده السرى بن اسماعيل وهو متروك الحديث .

فتلخص عندنا في حديث وابصة أنه صحيح بلفظين ، لفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة " وبلفظ " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " .

وأما لفظ " هل جررت رجلاً " هذه اللفظة متروكة فالإمام احمد احتج بحديث وابصة على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف سواءً وجد فرجة أم لم يجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر الرجل أن يعيد الصلاة لم يستفصل هل وجدت فرجة أم لا ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إلا أنه قد يقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم رأى فرجة في الصف فعلم أن هذا الرجل متساهل فأمره أن يعيد الصلاة.

المذهب الثالث :

أن من لم يجد فرجة يصف خلف الصف منفرداً وصلاته صحيحة لأن المصافة واجبة وتسقط مع

العذر ، وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر الشيخ أن كثيراً من الواجبات تسقط مع العذر بل بعض أركان الصلاة كالقيام يسقط مع العذر فكيف بالمصافة .

وأجابت كل طائفة ممن قالت بأحد هذا الأقوال على أدلة الآخرين :

فأصحاب القول الأول قالوا بأن حديث وابصة مضطرب وليس بصحيح ورجحوا حديث أبي بكرة على حديث وابصة

وأصحاب القول الثاني رجحوا حديث وابصة على حديث أبي بكرة وقالوا أن أبا بكرة ركع دون الصف ولكنه مشى ولم يرفع الإمام رأسه حتى دخل الصف والكلام فيما إذا رفع الإمام رأسه من الركوع والمنفرد يصلي وحده .

وأصحاب القول الثالث رأوا الجمع بين الأقوال ورأوا أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمنفرد " فيمن وجد فرجة وتعمد الصلاة منفرداً كما يقع الآن من بعض الناس تساهلاً وهذا القول قوي جداً لأننا وإن قلنا في حديث أبي بكرة أنه دخل في الصف قبل أن يرفع رأسه ألا أنه يشكل عليه كيف تصحح تكبيرة الإحرام منفرداً ، إلا أنه يمكن الجمع بين هذا فيقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " زادك الله حرصاً ولا تعد " فعذره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجهل ثم علمه ألا تعد لفعلك هذا فإن هذا الفعل غير جائز ، فتصحيح الصلاة مبني على العذر بالجهل فلذلك القول الثالث قول قوي لأننا لو تدبرنا أحكام الشارع في الصلاة وغيرها لوجدناه يسقط كثيراً من الواجبات مع العذر فهذا القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة عند جماهير العلماء يسقط

مع العذر وهذه سائر واجبات الصلاة تسقط مع النسيان وتجبر بسجود السهو .
وأما مع الإمام فيتحملها والمصافة من هذا القبيل هي واجبة لا ريب وصلاة المنفرد مع وجود فرجة لا تصح ولكن مع تعذر ذلك قد يقال بصحتها ولو أن رجلاً وقف ينتظر شخصاً يصافه فلا مانع من ذلك كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ولو فاتته الصلاة عند الحنابلة فإنه معذور في ذلك .
أما شيخ الإسلام فقد أطال برد هذا القول وأنه يصلي منفرداً عند تعذر وجود فرجة أما ما يفعله بعض الناس من إجترار الرجل فهذا غلط .
سئل الإمام مالك كما في المدونة عمن لم يجد فرجة وسحب رجلاً فقال رحمه الله هذا ظلم . أي ظلم له ، وأيضاً قطع للصف أي اتصال الصف ، ومن قطع صفاً قطعه الله ولذلك لا يجوز للمرء أن يجتر رجلاً بل يصلي وحده أو ينتظر ولو فاتته الجماعة ولا يظلم هذا الرجل باجتراره من الصف وتفويته فضيلة الصف الأول ولا مانع أيضاً أن يقف المأموم عن يمين الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حين وجد في نفسه خفة خرج وصلى بالناس إماماً وأبو بكر عن يمينه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام وأبو بكر يصلي بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، وقد تقدم الحديث وهو متفق على صحته .
وفي هذا الحديث دليل على جواز الوقوف عن يمين الإمام عند تعذر وجود فرجة أو لعذر أو لغير ذلك من الأسباب .

411- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنْ اَلنَّبِيِّ قَـالَ: ﴿ إِذَا سَـمِعْتُمْ اَلْإِقَامَـةَ فَامْشُـوا إِلَى اَلصَّـلَاةِ, وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ, وَلَا تُسْرِعُوا, فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَـلُّوا, وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْـظُ لِلْبُخَـارِيِّ .

(الشرح):
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " .
هذا الحديث متفق على صحته كما قال المؤلف واللفظ للبخاري .
قال البخاري حدثنا آدم بن أبي إياس قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
وقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعاً به .
ورواه من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به .
قوله "إذا أقيمت الصلاة " :
والمعنى إذا سمعتم الإقامة كما جاء في بعض طرق الحديث وظاهر هذا أن الإسراع قبل إقامة الصلاة لا مانع منه وقد اختلف الفقهاء في هذا فذكر النووي

وغيره من أهل العلم أن لفظ الإقامة خرج مخرج الغالب وليس قيداً ، وذكر أن الإسراع منهي عنه حال الإقامة وبعدها من باب أولى وأما قبل الإقامة فرجح المنع وفيه نظر والحق الجواز .

قوله " وعليكم السكينة والوقار " :

السكينة والوقار يجوز رفعهما ونصبهما أما الرفع فعلى أنهما مبتدأ مؤخر وأما النصب فعلى الإغراء أي الزموا السكينة والوقار ، وقد قيل إن السكينة والوقار لفظان مترادفان وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بينهما .

قوله " ولا تسرعوا" :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمشي وأمر بالسكينة والوقار ونهى عن الإسراع كل هذه الصيغ مؤكدة إلى أن الجري عند سماع الإقامة محرم يأثم فاعله سواء خشي فوات الركعة أو فوات الجماعة أو لم يخش فلا عذر للمرء بالإسراع فإن كان حريصاً على إدراك الركعة أو ادراك الجماعة فعليه بالتقدم الى الصلاة مبكراً وقد قال بعض أهل العلم يستثنى جواز الإسراع في يوم الجمعة وهذا الإستثناء لا دليل عليه ولا وجه له والحق أن الإسراع منهي عنه مطلقاً في الجمعة وغيرها والحديث عام صريح في النهي فلا وجه لمن خصصه.

قوله " فما أدركتم فصلوا" :

احتج بهذا فقهاء الحنابلة والأحناف وجماعة من أهل العلم على مشروعية الدخول مع الإمام ولو لم يدرك إلا قليلاً من الصلاة واحتج فيه بعضهم على إدراك الجماعة بأقل من ركعة وأما احتجاجهم بهذا الحديث على الدخول مع الإمام ولو أدرك أقل من ركعة فهذا ظاهر الخبر .

إلا أنه لو قيل بالتفصيل لكان أوجه فإن كان يعلم أنه لو انتظر وجد جماعة يصلي معهم فانتظاره أولى خصوصاً في بعض المساجد التي يطرقها كثير من الناس وأما كان يعلم أن هذا المسجد لا يطرقه أحد فدخوله مع الإمام أولى أخذاً بظاهر الخبر .
وأما احتجاجهم بهذا الحديث على إدراك الجماعة بأقل من ركعة فلا دليل في الخبر على ما ذكروه والحق أن الجماعة كالوقت لا يدركان بأقل من الركوع وعلى هذا دلت الأخبار الصحاح .
ففي الصحيحين وغيرهما من حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " فهذا الحديث صريح من كون الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة ، وهذا عام في سائر الصلوات الجمعة وغيرها ،والعجيب أن أبا حنيفة رحمه الله وجمعاً من فقهاء الحنابلة يقولون أن الصلاة تدرك بأقل من ركعة إلا أنهم يستثنون الجمعة وهذا التخصيص لا دليل عليه والحق لو أننا قلنا في ادراك الجماعة بأقل من ركعة لقلنا بالعموم .
إلا أن الدليل دل على أن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة وهذا عام في الجمعة وغيرها ولهذا ذهب عامة العلماء الى أن من لم يدرك ركعة من الجمعة يصلي أربعاً وهذا هو الحق إلا ما يذكر عن الظاهرية وقول للأحناف إذا أدرك ما قبل السلام .

قوله " وما فاتكم فأتموا " وفي رواية " فاقضوا ":

وهاتان اللفظتان مترادفتان وظاهر هذه الرواية أن ما يدركه المصلي مع الإمام هو أول صلاته وهذا الصحيح ، فما يدركه المأموم مع الإمام هو أول

صلاته يستفتح ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة إن أمكنه ذلك .
وقال بعض أهل العلم ما يدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته فعلى القول الراجح إذا أدرك ركعتين مع الإمام فيقتصر على فاتحة الكتاب في الأخيرتين حين القضاء ، وعلى القول الثاني يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو آية استحباباً أو وجوباً عند من يرى الوجوب .

412- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ { صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ, وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ, وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

(الشرح):
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل " .
هذا الخبر ورواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده وأبو داود والنسائي وعبدالرزاق في المصنف والدارمي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة كلهم من طريق شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن عبدالله بن أبي بصير قال شعبة قال أبو اسحاق سمعته من عبدالله بن أبي بصير ومن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وصححه جمع من الحفاظ منهم العقيلي وابن السكن والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص عن النووي قال وأشار علي بن المديني إلى صحته.
وعبدالله بن أبي بصير قال بعض أهل العلم عنه بأنه مجهول ، ولكن رواية أبي اسحاق السبيعي عنه مع تصحيح هؤلاء الأئمة ترفع جهالته وإن ثبت تصحيح علي بن المديني لهذا الحديث فلا إشكال في صحة الخبر ولا ريب أن جهالة عبدالله مرتفعة ، وإن لم يثبت هذا فتصحيح ابن خزيمة وابن حبان والعقيلي رافع لجهالة عبدالله بإذن الله .
فالحديث إسناده جيد وهو دليل على فضيلة صلاة الرجل مع الرجل على صلاة المنفرد وقد تقدم حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه في الصحيحين " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " وكلما كان الجمع أكثر في المساجد كان أحب إلى الله فصلاة الأربعة أحب إلى الله من صلاة الاثنين وصلاة الثمانية أحب إلى الله من صلاة الأربعة وهكذا .
وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن كثرة الجماعة أفضل من المسجد العتيق وبعض القفهاء يستحب الصلاة في المسجد العتيق وهذا لا دليل عليه ولذلك أخذ هذا بعض العوام حادثة أو أحدوثة فيقولون أن هذا المسجد قديم يعني أن الصلاة فيه أفضل وهذا لا أصل له ، والعبرة في كثرة الجماعة وأن يكون المسجد مؤسساً على التقوى وهذا الحديث صريح أن المسجد الذي تكثر جماعته الصلاة فيه أفضل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله .
وفي الحديث دليل أيضاً على إثبات صفة المحبة لله تعلى وفيه الرد على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة

وأشباههم من أئمة الضلال ، وصفة المحبة ثابتة لله فالله يحب كل مؤمن تقي يحب المؤمنين ويحب المقسطين قال تعالى " يحبهم ويحبونه " وقال تعالى " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " .

وقد أنكرت الجمهية وأشباههم هذه الصفة العظيمة الدالة على كمال الله جل وعلا فزعموا أن الله لا يحب فعطلوه عن هذه الصفة العظيمة .

وقد جاء عند الإمام الدارمي في الرد على الجهمية عن خالد القسري أنه خطب الناس يوم الأضحى قال : ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم فقد زعم أن الله لمن يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً فنزل فذبحه .

وهذه القصة مشهورة بين أئمة السلف وشهرتها تغني عن إسنادها ، فذبح أهل التجهم والتقرب إلى الله بقتلهم وتشريدهم قربة من أعظم القرب إلى الله .

413- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

(الشرح):

وعن أم ورقة رضي الله عنها أن ا لنبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها "

رواه الإمام أبو داود في سننه فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع قال حدثنا الوليد بن

عبدالله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة.
وصححه ابن خزيمة ولكن أعله غير واحد فإن الوليد بن جميع وإن كان صدوقاً على الصحيح -قال عنه الإمام احمد ليس به بأس- ولكن إنفراده بهذا الخبر وتفرد به أيضاً عن شيخيه جدته وابن خلاد وهما مجهولان لا يعرفان فلا يقبل تفردهما بهذا الخبر وأيضاً لم يثبت سماع ابن خلاد من أم ورقة ، ولو ثبت فالحديث ضعيف .
وقد احتج به أبو ثور والمحب الطبري وجماعة من العلماء علي جواز إمامة المرأة بأهل دارها وأما إمامة المرأة بالرجال الأجانب فهو من الغلط ومن أسباب الضلالات ولم يطرق هذا أسماع المتقدمين ، فكون المرأة تؤم الرجل فهذا من أعظم الفتن المروجة للفساد ومن أعظم والمخالفة والمصادمة لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أن يجوز ويتساهل في كون المرأة تؤم الرجال الأجانب في المسجد كلما ركعت أو سجدت نظروا إلى دبرها .
إلا أن محل الحديث عند من صححه أن تؤم المرأة أهل دارها أي محارمها أو عبيدها .
أما كونها تؤم الرجال الأجانب فهذا غلط محض وضلال بعيد ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولو أمرهم إلى امرأة " ، وهذا عام في جميع الولايات ومنها إمامة المسلمين في مساجدهم ومصلياتهم ، علماً أن جماهير العلماء لا يجوزون إمامة المرأة ولو لمحارمها .
أما كون المرأة تؤم النساء فهذا لا مانع منه إذا لم يتخذ عادة ، فلا مانع من كون المرأة تؤم أهل دارها في بعض الأحيان وقد اختلف الفقهاء حينئذ هل تقف

المرأة وسط النساء أم تتقدمهن قولان لأهل العلم والخلاف واسع هنا.
والعلم عند الله .

414- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ, يَؤُمُّ اَلنَّاسَ, وَهُوَ أَعْمَى } رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُد َ .

415- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَة َرَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا.

(الشرح):

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

هذا الحديث رواه أحمد رحمه الله وأبو داود من طريق عمران بن داور القطان عن قتادة عن أنس بن مالك .

وعمران مختلف فيه قال عنه يحي بن معين ليس بالقوي وضعفه النسائي والعقيلي بينما قال الإمام البخاري رحمه الله صدوق يهم ، وهذا هو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في تقريبه وقد أورد الحافظ ابن حجر في التلخيص هذا الخبر من طريق عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وقال عنه رواه الطبراني وإسناده حسن وجاء هذا الخبر عند ابن حبان في صحيحه من طريق حبيب المعلم عن هشان بن عروة عن أبيه عن عائشة به وسنده صحيح.

وهذا هو المحفوظ بإمامة ابن أم مكتوم لأهل المدينة والحديث فيه فضيلة لأبن أم مكتوم حيث كان محل ثقة عند النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى واختلفوا أيهما أفضل الإمام الأعمى أم الإمام المبصر فقال بعضهم إمامة الأعمى أفضل لأنه أقرب للخشوع وقال بعضهم المبصر أفضل لأنه أشد توقياً للنجاسات ولأن معظم الأئمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مبصرين وليس لهذا الخلاف كبير فائدة والعبرة بالإمام أن يكون تقياً ورعاً قارئاً للقرآن عالماً بما يحتاجه في صلاته .

416- وَعَنْ اِبْنِ عُمَـرَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﴿صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ, وَصَلُّوا خَلْـفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ﴾ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْـنَادٍ ضَعِيفٍ .

(الشرح):
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلوا على من قال لا اله إلا الله وصلوا خلف من قال لا اله إلا الله ".
هذا الخبر رواه الدارقطني في سننه من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
وعثمان هذا كذبه يحي بن معين ورواه الدارقطني من طريق أبي الوليد المخزومي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به وأبو الوليد المخزومي قال عنه ابن عدي متهم بالوضع ولهذا الحديث طرق لا تخلوا من كذاب أو وضاع وضعيف وقد جاء بمعناه عند أبي داود من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً .
وفي سنده انقطاع فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولا يصح في الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما روى أبو داود في سننه بسند حسن حديث السائب بن خلاد وهو صحابي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل يبصق في القبلة فقال لا يصل بكم فلما حضرت الصلاة وأراد أن يتقدم جذبوه وقالوا نهانا الرسول

صلى الله عليه وسلم أن تصلي بنا فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشكي إليه الأمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك آذيت الله ورسوله " أي بسبب البصاق بالقبلة والفسق أعظم أذاً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يبصق بالقبلة .

فعلم من هذا الحديث الصحيح أن الفاسق لايؤم المسلمين وهذا بصرف النظر عن صحة صلاته وإنما يمنع إبتداءً عن إمامة المسلمين وعن التقدم بهم فحليق اللحية والمسبل إزاره وشارب الدخان ومن في بيته تلفاز أو خادمة بدون محرم أو ظهرت عليه علامات الفسق كإستماع الآت الملاهي أو هناك سائق يسوق بنسائه بدون محرم فهذا لا يصلح إماماً للمسلمين والأولى الورع عن الصلاة خلفه ولذلك هذا الرجل الذي بصق بالقبلة قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصل بكم وأين يقع هذا الرجل عند من يضع في بيته تلفازاً أو يحلق لحيته ويسبل إزاره وينتهك حرمات الله .

قوله " صلوا على من قال لا اله إلا الله " :

الحديث مع ضعفه المراد بذلك على أهل التوحيد وإن كان عليهم بعض الذنوب أما إذا كان المرء يقول لا اله إلا الله وهو متلطخ بثلة من نواقض الإسلام فهذا لا يصلى عليه ولا كرامة له وإن قال لا اله إلا الله فإن المنافقين يقولون لا اله إلا الله كما قال الله عنهم " إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون " .

فالمراد إذاً من الخبر من يشهد شهادة الإخلاص وليس عنده شيء من نواقض الدين ولكن عليهم بعض المعاصي وذنوب فهذا يصلي عليه لأن صاحب

الكبيرة مسلم بإتفاق أهل العلم إلا أن الأولى لإمام المسلمين ألا يصلي على الغال ولا على قاتل النفس كما هو هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله " وصلوا خلف من قال لا اله إلا الله " :
المراد بهذا ما لم يكن متلطخاً أو مرتكباً لأحد نواقض الدين وهذا بإعتبار صحة الصلاة وإلا فابتداءً لا يصلي بالمسلمين من عنده شيء من المفسقات لأن الصلاة لا بد لها من خشوع ولا يصدر الخشوع إلا من الأتقياء لا من الفساق المؤذين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بذنوبهم ومعاصيهم ولهذا كان أئمة الدين في صدر الأمة الأول لا يولون الإمامة إلا من عرف بالعلم والتقى والورع أما الآن فقد صارت الإمامة وظيفة كسائر الوظائف من يتقدم لها ينالها وإن كان متلطخاً بثلة من المفسقات ولكن لا ضير هذا الرجل لا يضر إلا نفسه ولا يهلك إلا إياه والأولى للورع التقي ألا يؤم الناس إذا لم يكن قصده الله والدار الآخرة فالإمامة شأنها عظيم .

417- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَـالَ اَلنَّبِيُّ { إِذَا أَتَى أَحَـدُكُمْ اَلصَّـلَاةَ وَالْإِمَـامُ عَلَى حَـالٍ, فَلْيَصْـنَعْ كَمَا يَصْنَعُ اَلْإِمَامُ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(الشرح):

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام "

حديث علي رواه الإمام الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه .

وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا أي علي ومعاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر .

قال الترمذي هذا حديث غريب فالحجاج بن أرطاة ضعيف الحديث وقد أعله بعضهم أيضاً بابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود وفي إسناده يحي بن أبي سليمان لين الحديث .

وفي الباب حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة متفق على صحته وقد تقدم " إذا سمعتم

الإقامة فأمشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " .
والحديث دليل على مشروعية الدخول مع الإمام على أي حالة كان راكعاً ساجداً قائماً تدخل معه على أي حالة كان إلا أنك لا تعتد إلا بالركوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ". متفق على صحته من حديث أبي هريرة وقد تقدم أن الجماعة لا تدرك إلا بالركوع وتقدم أيضاً أنك إذا أتيت المسجد وهم بالتشهد الأخير أن ظاهر الحديث يدل على الدخول معهم وقلنا إذا غلب على ظنك وكان المسجد ممن اشتهر بكثرة تواخر الجماعات فالأولى الإنتظار وعدم الدخول مع الإمام لتصلي جماعة مع من يأتي بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " ما كان أكثر فهو أحب إلى الله " ، أما إذا دخلت معه في التشهد الأخير فإنك لم تدرك أجر الجماعة والله يقول " واستبقوا الخيرات " والله يقول " وافعلوا الخير " .
فالمسلم يتطلب دائماً الثواب الجزيل والأجر العظيم خصوصاً في الصلاة التي تعتبر ثاني أركان الإسلام .

قد اطلعت على هذا الإملاء وهو من كلامي فلا مانع من نشره
كتبه
سليمان بن ناصر العلوان
التوقيع

الخاتم